شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة
ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي
الدخول في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع
وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة
لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم
يقرا التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول
لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة
الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلاته وعند بعضهم
تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة
بسجدة لا يقطع بل يتم صلوته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في
الظهر او العشاء لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي
حسن صحيح الا ان النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة
الامام اللازم احدهما في المغرب عارض اطلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارض
فيعمل به هذا وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها
في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع
مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفرضية
متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن
العهدة بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا
من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم الرابع في الاولى بالامامة ومن تكره او لا
تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان اسلاما سنا ورواه ابن
حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا
في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ

بهذا



بهذا الترتيب وابو حنيفة ومحمد خالفاه في حق الاقرأ والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم فان تساووا في
العلم فالاقرأ واجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرأ كان
اعلم لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون
معناه ح يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم واحكام
الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والاخر
متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم
لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيد حيث قالوا العلم
يحتاج اليه في ساير الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان المصرح يكون ساكتا عن
الحالين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن
العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية
والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما
يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا
استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقران ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج ابن ارطاة والحق ان عبارتهم
فيه لا تخلص لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا
ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه الصلوة والسلام
اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو
اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره
من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى
فوضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار
بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالرعة شيئا يعني الورع
فان تساووا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم
للامامة من باب الكرامة وقد ندب لنا عليه الصلوة والسلام اكرامه بقوله ان
من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا
لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)